

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية تقرير

## حول

مشروع قانون رقم 12.06  
يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والإعتماد  
(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية 2006-2015  
السنة التشريعية 2010-2009  
دورة أكتوبر 2009

الامانة العامة  
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والنشر

## باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي  
أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون  
رقم 12.06 يتعلق بالتقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد في إطار قراءة  
ثانية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماع المنعقد يوم  
الاثنين 18 يناير 2010 برئاسة السيد الغازي لغرايبة الخليفة السادس  
لرئيس اللجنة، وبحضور السيد أحمد الشامي وزير الصناعة والتجارة  
والتقنيات الحديثة، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع  
المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بالنظر لأهميته فيما  
يتصل بالتقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، بنفس الاهتمام من قبل لجنة  
القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، حيث قدمت اقتراحات تعديلات على  
بعض مقتضياته تم التعامل معها تعاملا إيجابيا، حرصاً منا للتوصيل إلى  
مشروع قانون واضح ومتكملاً ومتوازناً وسلامياً من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل بـضيف السيد الوزير - حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال تعديلات، منها ما يتعلق الصياغة وتدقيق المصطلحات.

على مستوى الجوهر همت التعديلات :


- إضافة رئيس جمعية الغرف الفلاحية وممثل عن جمعيات المستهلكين وممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكون إلى ممثلي المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.
- تفصيل مهمة مدير معهد التقييس، وذلك بإضافة الفقرة الثالثة إلى المادة 15 والتي تنص على -ويمثل معهد التقييس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقييس، على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.-.
- التصريح على اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقييس إلى ذلك.
- أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو إعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وستجدون رفقة هذا التقرير عرض مفصل للسيد الوزير.

وبعد الاطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وما يضفيه من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد – وذلك في إطار قراءة ثانية.-

**مقرر اللجنة**

**يوسف بنجلون**



**تقديم السيد وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة للتعديلات التي تقدم بها  
السادة النواب  
حول  
مشروع قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقيس  
والشهادة بالمطابقة والاعتماد**

## **الباب الأول: أحكام عامة**

### **المادة الأولى**

- استعمال "جمعية الغرف الفلاحية" عوض "جامعة غرف الفلاحة"
- عدم تحديد ممثل عن جماعات المستهلكين والإحالة من أجل ذلك على النص التنظيمي
- إضافة ممثل عن الجامعات ومؤسسات البحث العلمي إلى تشكيلا المجلس الأعلى للتقيس والشهادة بالموافقة والاعتماد

مشروع قانون رقم 12-06

4

- إضافة "قصد تحقيق التراضي" إلى الفقرة الأولى
- إضافة "الحجم" إلى الفقرة الثانية

إعادة صياغة الفقرة الثالثة على الشكل الآتي : " يتم إعداد الموصفات القياسية المغربية و المصادقة عليها و مراجعتها و تطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة . "

مشروع قانون رقم 12-06

2

## **الباب الأول: أحكام عامة**

### **المادة 2**

- إعادة صياغة النقطة 2 من المادة 7 على الشكل الآتي : " إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقيس والسهر على تتبعه، طبقا للمادة 22 من هذا القانون ؟ "
- إعادة صياغة النقطة 9 من المادة 7 على الشكل الآتي : " القيام بناء على طلب المهتمين، بإعداد الوثائق ذات الطابع التقisiي من غير الموصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام و مطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالموافقة ولاسيما بالنسبة إلى الخدمات ؟ "

مشروع قانون رقم 12-06

5

إعادة صياغة المادة 2 على الشكل الآتي : " يراد بالشهادة بالموافقة في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتوجا ..... أو كفاءة ..... شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع الموصفات ..... من ذلك ."

مشروع قانون رقم 12-06

3

## **الباب الثاني: هيئات التقييس**

### **المادة 10**

- استعمال "جمعية الغرف الفلاحية" عوض "جامعة غرف الفلاحة"
- عدم تحديد ممثل عن جمعيات المستهلكين والإحالة من أجل ذلك على النص التنظيمي
- إضافة ممثل عن الجامعات ومؤسسات البحث العلمي إلى مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس

مشروع قانون رقم 12-06

6

## **الباب الثاني: هيئات التقييس**

### **المادة 13**

- حذف "الممثليين" من كل فقرات المادة 3 على اعتبار أن ممثلي أعضاء مجلس إدارة معهد التقييس هم بمثابة أعضاء مجلس الإدارة

- إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 13 على الشكل التالي : "تدون القرارات في محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري وتحفظ في سجل خاص بمقر معهد التقييس".

مشروع قانون رقم 12-06

8

## **الباب الثاني: هيئات التقييس**

### **المادة 11**

- تعويض "يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة....." بـ "يقرر المجلس في القضايا العامة....."
- إعادة صياغة النقطة العاشرة من مهام مجلس الإدارة على الشكل التالي : " - وضع النظام الداخلي الذي تحدّد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؟"
- إعادة صياغة النقطة 11 من مهام مجلس الإدارة على الشكل التالي : " تحديد شروط إصدار الاقتراضات و اللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسهيلات أو المكتشفات ؟"
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي معهد التقييس.

مشروع قانون رقم 12-06

7

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 14**

- إضافة "التمويلات" إلى باب المدخل وإلى باب النفقات
- "يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته  
يحدد أعضاؤها وكيفية تسييرها ويحوز له أن يفوض  
إليها بعض سلطه و اختصاصاته"."

12-06 مشروع قانون رقم

10

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 17**

- إعادة ترتيب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 17
- تعويض "أطر" ب "مستخدمي" في الفقرة الثالثة  
و استعمال "الأشخاص" عوض "الأعوان"
- استعمال "إدماج المعينين بالأمر ضمن مستخدمي معهد  
التقيس،" عوض "إدماج المعينين بالأمر في أطر معهد  
التقيس،"

12-06 مشروع قانون رقم

12

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 15**

- إضافة مهمة تمثيل معهد التقيس أمام القضاء لمدير معهد  
التقيس عبر إدراج الفقرة التالية ضمن المادة 15 :  
"ويمثل معهد التقيس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي  
دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقيس،  
على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة."

- إعادة صياغة الفقرة الثالثة كما يلي : " وينجز المهام التي  
حصل بشأنها على تعويض من مجلس الإداره."
- تعويض القانون الأساسي بالنظام الأساسي

12-06 مشروع قانون رقم

11

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 16**

- إضافة "التمويلات" إلى باب المدخل وإلى باب النفقات

12-06 مشروع قانون رقم

13

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 18**

تعويض "نف لهم" بـ: "إدماجهم" وـ "أطر" بـ: "مستخدمي"

إعادة صياغة المادة 21 على الشكل الآتي : " يحل معهد التقيس عند إحداثه محل الدولة في حقوقها والالتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ إحداثه وكذا بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته ".

12-06 مشروع قانون رقم

16

12-06 مشروع قانون رقم

14

## **الباب الثالث: التقيس**

### **المادة 22**

الإشارة إلى أن لجان العمل التقنية في مجال التقيس سيشار إليها في القانون بلجان تقيس

## **الباب الثاني: هيئات التقيس**

### **المادة 19**

توضيح المادة 19 على الشكل الآتي : " يتم تحصيل ديون معهد التقيس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية".

12-06 مشروع قانون رقم

17

12-06 مشروع قانون رقم

15

## **الباب الثالث: التقيس**

### **المادة 23**

**إضافة وصف "التقيسية" إلى "المرجعيات"**

مشروع قانون رقم 12-06

18

## **الباب الثالث: التقيس**

### **المادة 25**

**تكليف معهد التقيس بالسهر على "تمثيلية جميع الأطراف المعنية" عوض "ضمان تمثيلية جميع المصالح".**

مشروع قانون رقم 12-06

20

## **الباب الثالث: التقيس**

### **المادة 26**

**ربط المادة 26 بالمادة 31 عبر إضافة "مع مراعاة مقتضيات المادة 31 بعده ؛" إلى فقرات المادة 26.**

مشروع قانون رقم 12-06

21

## **الباب الثالث: التقيس**

### **المادة 24**

**استعمال كلمة "تحدد" عوض "توضع" عند خلق لجنة التقيس**

مشروع قانون رقم 12-06

19

## **الباب الثالث: التقيس**

**المادة 27**

استعمال "التنمية الاقتصادية" عوض "التطور" الاقتصادي

22

مشروع قانون رقم 12-06

الصيغة المقترنة بالكلمات المضافة  
الصيغة المقترنة بالكلمات المضافة

## **الباب الثالث: التقيس**

**المادة 29**

تعويض "دعت الضرورة إلى ذلك" بـ "طلب الأمر ذلك"

24

مشروع قانون رقم 12-06

## **الباب الثالث: التقيس**

**المادة 30**

تعويض "وفي غياب اتفاق" بـ : "و عند استحالة الوصول إلى التراضي" في الفقرة الثانية

25

مشروع قانون رقم 12-06

## **الباب الثالث: التقيس**

**المادة 28**

تكليف "لجنة التقيس" عوض "كتابتها" بإنجاز البحث العمومي

23

مشروع قانون رقم 12-06

## الباب الثالث: التقيس

المادة 33

تعويض "تبين لها ذلك الإجراء ضروريًا" بـ "تبين لها أن هذا الإجراء ضروري"

## الباب الثالث: التقيس

المادة 35

استعمال "ذات التدبير المفوض" عوض "ذات امتياز"

مشروع قانون رقم 12-06

28

## الباب الثالث: التقيس

المادة 38

- تعويض "الإدارة" بـ "السلطة الحكومية المختصة"
- استعمال "مع إجبارية اتخاذ الاحتياطات الالزمة" عوض "مع مراعاة الاحتياطات المتخذة" في آخر المادة.

مشروع قانون رقم 12-06

29

## الباب الثالث: التقيس

المادة 34

- إعادة صياغة الفقرة الأولى على الشكل الآتي: "تم مراقبة مطابقة المنتجات والسلع والخدمات الخاضعة لإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل".

- استعمال "موظفين" عوض أعون في الفقرة الثانية.

مشروع قانون رقم 12-06

27

## **الباب الثالث: التقىيس**

### **المادة 40**

استعمال "يدحض" عوض "يُضْحِض"

- إناطة مهمة الاعتماد بالوزارة المكلفة بالصناعة
- الإحالـة على المادة 46 لتعريف اللجنة المغربية للاعتماد

مشروع قانون رقم 12-06

30

## **الباب الخامس : الاعتماد**

### **المادة 46**

- استعمال "جمعية الغرف الفلاحية" عوض "جامعة غرف الفلاحة"
- عدم تحديد ممثل عن جمعيات المستهلكين والإحالـة من أجل ذلك على النص التنظيمي
- إضافة ممثل عن الجامعات ومؤسسات البحث العلمي إلى تشكيلة اللجنة المغربية للاعتماد

مشروع قانون رقم 12-06

33

## **الباب الرابع : الشهادة بالمطابقة**

### **المادة 42**

- إضافة "منح" إلى "شهادة المطابقة"
- استعمال كلمة "مقابل مالي" عوض "أجرة"

مشروع قانون رقم 12-06

31

## **الباب الخامس : الاعتماد**

**المادة 49**

إعادة صياغة المادة 49 على الشكل الآتي : "تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد أو تجديده أو تقليله أو توسيع نطاقه أو سحبه وكذا استئناف قرارات الاعتماد وفقاً لهذا القانون وللنصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه".

12-06 مشروع لقانون رقم

34

## **الباب الخامس : الاعتماد**

**المادة 50**

استعمال كلمة "مقابل مالي" عوض "أجرة".

## **الباب السادس : أحكام مختلفة**

**المادة 52**

توضيح المادة 52 على الشكل الآتي : "تحول الجان التقنية الحالية المكلفة بإعداد المواصفات القياسية المغربية العاملة لدى القطاعات الوزارية .....".

12-06 مشروع لقانون رقم

36

37

12-06 مشروع لقانون رقم

35

## **الباب الخامس : الاعتماد**

**المادة 51**

إناطة مهمة تسجيل العلامات والرموز المتعلقة بالاعتماد بالوزارة المكلفة بالصناعة.

12-06 مشروع لقانون رقم

## الباب السادس : أحكام مختلفة

### المادة 54

توضيح المادة 54 على الشكل الآتي : "يقوم معهد التقييس، ابتداء من تاريخ إحداثه بتتبع الشهادات بالمطابقة المتعلقة بالمنتجات و بنظم التدبير الممنوحة من قبل الوزير المكلف بالصناعة قبل التاريخ المذكور " .

مشروع لقانون رقم 12-06

38

## الباب السادس : أحكام مختلفة

### المادة 55

- تكليف الوزارة المكلفة بالصناعة بتوسيع مهام معهد التقييس إلى حين إحداث المعهد


- توضيح تاريخ العمل بهذا القانون عبر إضافة الفقرة التالية:  
"يعمل بهذا القانون بمجرد نشر النصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه في الجريدة الرسمية، وعلى أبعد تقدير، سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية ".

مشروع لقانون رقم 12-06

39

**مشروع قانون كما أحيل على اللجنة  
ووافقت عليه -في إطار قراءة ثانية-**

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب



**مشروع قانون رقم 12.06  
يتعلق بالتقسيس والشهادة  
بالمطابقة والاعتماد.**

كما وافق عليه مجلس النواب  
في 27 من ذي الحجة 1430 موافق 15 دجنبر 2009

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

~~مختار المنصوري~~  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 12.06**  
**يتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد.**

**الباب الثاني**  
**هيئات التقىيس**  
المادة 4

يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد تناظر به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد وفي الارتفاع بالجودة. ويكلف المجلس المذكور كذلك بإبداء رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد والارتفاع بالجودة.

المادة 5

- يتتألف المجلس الأعلى للتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم :
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
  - رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله ؛
  - رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
  - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
  - رئيس الكونفرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله ؛
  - ممثل عن النقابات الأكثر تمثيلية للمأجورين ، ويتم تعينه بنص تنظيمي ؛
  - ممثل عن جماعيات المستهلكين ، ويتم تعينه بنص تنظيمي ؛
  - ممثل من مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا ، ويتم تعينه بنص تنظيمي .

- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أعمال التقىيس ، أو ممثله ، ويتم تعينه بنص تنظيمي ؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية أكثر بالتقىيس من بين المنظمات المهنية ، أو ممثله ، ويتم تعينه بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن هيئات الشهادة بالطابقة والتحقق والمراقبة ويعين بنص تنظيمي .

يمكن للمجلس الأعلى للتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد أن يضم إليه بصفة استشارية ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها وكذا كل مينة أو شخص آخر يرى فائدة

في مشاركته.

**نسخة مطابقة لأصل النص**  
**كما وافق عليه مجلس النواب**

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**  
المادة 1

يراد بالتقىيس في مدلول هذا القانون إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية، ونشرها وتطبيقها، وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها وتتوفر حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، **قصد تحقيق التراضي** بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

تبين المواصفات القياسية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنشطة التدبير ولا سيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، **دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة.**

المادة 2

يراد بالشهادة بالطابقة، في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتج أو خدمة أو منظومة للتسيير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموقوف عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك.

المادة 3

يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تنجذب تقييم المطابقة **قصد القيام**، في مجالات معينة، بتسلیم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معايرات أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالحالات التي يشملها هذا القانون.

- بيع الموصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقني المغربي وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل :

- القيام بناء على طلب المهتمين بإعداد الوثائق ذات الطابع التقني من غير الموصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام و مطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالطابقة ولاسيما بالنسبة للخدمات :

- العمل على نشر المعلومات حول الموصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية والأجنبية :

- تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكون والعلومات فيما يتعلق بالتقييس :

- تمثيل المغرب في كل منظمة تقسيس إقليمية أو دولية ولدى كل هيئات التقسيس الأجنبية :

- المشاركة مع القطاعات الوزارية المعنية في أشغال منظمات تقسيس متخصصة أو ذات طابع تقني في مجالات خاصة :

- المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقيات الاعتراف المتبادل في ميدان التقسيس والشهادة بالطابقة :

- القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقسيس والشهادة بالطابقة على المستوى الوطني.

#### المادة 8

يمكن لمعهد التقسيس أن يفوض، تحت مراقبته ومسؤوليته، تدبير عملية منح علامات المطابقة للموصفات القياسية المغربية أو المرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

وتحدد متطلبات ومساطر تفويض هذه المهمة من لدن مجلس الإدارة.

#### المادة 9

يدير المعهد المغربي للتقسيس مجلس إدارة ويسيره مدير.

#### المادة 10

يتتألف مجلس إدارة معهد التقسيس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جمعية غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله :

- رئيس جامعة الغرفة الفلاحية أو ممثله :

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله :

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله :

- رئيس الكونفرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله :

- ممثل عن جماعيات المستهلكين، ويتم تعينه بنص تنظيمي :

- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي و التكوين، ويتم تعينه بنص

**نفسية مطابقة لأصل النصيبي.**

بالطابقة والاعتماد.

#### المادة 6

تحدد مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد المغربي للتقسيس" ويشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه باسم « معهد التقسيس ».

يخضع معهد التقسيس لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها التأكيد من احترام الأجهزة المختصة بالمعهد المذكور لأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوط بها وبصفة عامة السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة. ويخضع معهد التقسيس كذلك للمراقبة المالية للدولة على النشاط العام و هيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 7

يكلف معهد التقسيس ب مباشرة كل عمل يتعلق بالتقسيس والشهادة بالطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنع حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالطابقة للموصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ويدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقسيس والشهادة بالطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقسيس على الخصوص المهام التالية :

- استقصاء الحاجيات من الموصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين :

- إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقسيس والشهر على تتبّعه، طبقاً للمادة 22 من هذا القانون :

- صياغة الموصفات القياسية الدولية أو الإقليمية، طبقاً للمادتين 24 و 31 من هذا القانون على شكل موصفات قياسية مغربية تطبقاً لاتفاقيات دولية أو إقليمية كلما كان في اعتماد تلك الموصفات فائدة للاقتصاد الوطني :

- تدوين وإصدار الموصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقسيسي :

- تنسيق أشغال إجاز العمل التقنية في مجال التقسيس :

- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للموصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولاسيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضاً وفقاً لأحكام المادة 8 بعده :

- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للموصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه :

**كما وافق عليه مجلس النواب**

### المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقيس إلى ذلك:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية الختمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للسنة المالية الموالية.

### المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب، يدعى المجلس الإداري للجتماع بمبادرة من رئيسه داخل أجل لا يتعدى أسبوعين وتكون المداولات صحيحة كيما كان عدد **الأعضاء الحاضرين** تتساوى بقرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

**تدون القرارات في** محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري **وتحفظ في** سجل خاص بمقر معهد التقيس.

### المادة 14

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد **أعضاؤها وكيفية تسييرها** ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه و اختصاصاته.

### المادة 15

يتمتع مدير معهد التقيس بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لتسخير المعهد.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الإقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة في حظيرته. ويحيط مجلس الإدارة علما بكل ما يتعلق بتسيير معهد التقيس وسيره العام.

ويمثل معهد التقيس أمام القضاء و يمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقيس، على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

وينجذب المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة. ويكلف على الخصوص بما يلي:

- إبرام التزامات معهد التقيس مع الأغيار وفي كل الأعمال المدنية والإدارية؛

- الإشراف على الإدارة التقنية والإدارية و المالية لمعهد التقيس؛

- إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقيس طبقاً للفصل 24 من هذا القانون:

الشروط تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات **لأصل عالمي** **للتغليف** **للتغليف** على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقيس؛

**كما وافق عليه مجلس النواب**

- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أنشطة التقيس أو مماثله، ويتم تعينه بنص تنظيمي؛

- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالتقيس أو مماثله، ويتم تعينه بنص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى كلما تعلق الأمر بدراسة قضايا تتعلق باختصاصاتهم وكذلك كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرى فائدته في مشاركته.

### المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والمصالحات اللازمة لإدارة معهد التقيس.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقيس ولاسيما :

- تحديد السياسة العامة لمعهد التقيس في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛

- حصر برمج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بمعهد التقيس؛

- حصر الميزانية وكذا طرق تمويل برامج نشاط معهد التقيس ونظام الاستهلاكات؛

- حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال؛

- إعداد منظام معهد التقيس الذي يحدد الهياكل التنظيمية وأختصاصاتها؛

- تحديد مساطر تأليف لجان العمل التقنية في مجال التقيس وتقويض المهام إليها وحلها؛

الصادقة على مساطر إعداد الوثائق أو المواد ذات الطابع التقسيسي ونشرها والمشاركة في المادة 7 من هذا القانون؛

- تحديد شروط تفويض منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو المرجعيات التي يتم إعدادها من قبل معهد التقيس؛

- تفويض سلطة الإعلان عن الصادقة على المواصفات المغربية وعن الشهادة بالطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقيس؛

- وضع النظام الداخلي الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- تحديد شروط إصدار الاقتراضات و اللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسبيقات أو المكتوفات؛

- تحديد الأسعار والأتاوى المتعلقة بمتطلبات وخدمات معهد التقيس وشروط تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات **لأصل عالمي** **للتغليف** **للتغليف** على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقيس؛

- وضع النظام الأساسي لـ**استخدمي** معهد التقيس.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين المدمجين وفقاً للفقرة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت المعنين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالإدارة كما لو تم إنجازها داخل معهد التقيس.

#### المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم إدماجهم في معهد التقيس، فيما يخص أنظمة المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ إدماجهم ضمن مستخدمي المعهد.

#### المادة 19

يتم تحصيل ديون معهد التقيس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

#### المادة 20

توضع المنشآت والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمرصودة للمرافق المكلفة بالتقيس والشهادة بالطابقة والضرورية للقيام بالمهام المنوطة به طبقاً للقانون رهن إشارة معهد التقيس، وذلك وفقاً لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

#### المادة 21

يحل معهد التقيس إحداثاً محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل ويجمع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل إحداثه بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته.

### الباب الثالث

#### التقيس

#### المادة 22

يقوم معهد التقيس بإعداد البرنامج العام السنوي لأشغال التقيس بناء على توجيهات الحكومة، أخذًا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للتقيس و الشهادة بالطابقة والاعتماد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون وكذلك الحاجيات في مجال المواصفات القياسية التي يتم استقصاؤها لدى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكذلك لدى لجان العمل التقنية في مجال لتقيس المشار إليها في المادة 24 بعده، والتي يشار إليها في هذا القانون بلجان التقيس.

#### المادة 23

يجب على القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية أو كل هيئة أخرى

يعنيها إعداد إحدى المواصفات القياسية المغربية أو أي مرجعية تقيسية

يمكن إدماج المعنين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقيس، بناء على طلبيهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام

كما وافق عليه مجلس المؤا

اعلان الشهادة بالطابقة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتقويض من مجلس إدارة معهد التقيس؛

تقويض الأنشطة المتعلقة ببيع منتجات معهد التقيس وخدماته.

يتولى مدير معهد التقيس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في مناصب المعهد طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتحضير أشغاله ويرحرر محضراً عن القضايا التي تمت دراستها خلالها.

#### المادة 16

تضمن ميزانية معهد التقيس :

#### 1- في باب المدخلات :

عائدات بيع منتجات معهد التقيس وخدماته؛

الأتاوى والواجبات عن المنتجات والأنشطة التي يقوم بتقويضها؛

إعانات الدولة والهيئات الوطنية أو الدولية أو الأجنبية؛

التسبيقات والتمويلات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التمويلات والاقتراضات المأذون بها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

الهبات والوصايا؛

جميع المدخلات الأخرى التي يمكن تحديدها لاحقاً والمرتبطة بنشاطه.

#### 2- في باب النفقات :

نفقات التسيير والاستثمار؛

المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والتمويلات والاقتراضات؛

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

#### المادة 17

يتألف مستخدمو معهد التقيس من :

موظفين عاملين بالإدارات العمومية يلحقون بمعهد التقيس طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الأشخاص الذين يوظفهم معهد التقيس وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميه.

يلحق تلقائياً بمعهد التقيس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية المعايرة وتؤخى الجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والمكافون بمهام تتعلق بالتقيس والشهادة بالطابقة.

يمكن إدماج المعنين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقيس، بناء على طلبيهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام

بمستخدمي المعهد المذكور.

**المادة 28**

ينجز معهد التقىيس أو، إن اقتضى الحال، لجنة التقىيس المعنية البحث العمومي. وخلال مدة هذا البحث، يمكن الحصول على مشاريع الموصفات القياسية المغربية لدى معهد التقىيس على أساس الأسعار المحددة من طرف هذا الأخير أو الإطلاع عليها مجانا في مقر المعهد المذكور. غير أن القطاعات الوزارية يمكنها الحصول مجانا على مشاريع هذه الموصفات القياسية.

**المادة 29**

ترسل قائمة بمشاريع الموصفات القياسية المغربية الخاضعة للبحث العمومي مباشرة إلى الوزارات والمنظمات المهنية المعنية كما يمكن توسيع قاعدة الجهات المرسل إليها لتشمل أطرافا أخرى معنية كلما تطلب الأمر ذلك.

**المادة 30**

تقوم لجنة التقىيس المعنية بدراسة الملاحظات المعتبر عنها خلال البحث العمومي وتأخذها بعين الاعتبار عند صياغة المشروع النهائي للموصفة القياسية المغربية ويتم طرح هذا الأخير مجددا على البحث العمومي طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 من القانون إذا ما تعلقت هذه الملاحظات بجوانب جوهرية من مشروع الموصفة القياسية المغربية المعنية.

و هذه استحالة الوصول إلى التراضي بعد البحث العمومي، تقوم السلطة الحكومية الوصية على معهد التقىيس، على ضوء تقرير في الموضوع يعوده مدير معهد التقىيس، باتخاذ القرار الذي يراعي المصلحة العامة وذلك بعد التشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والمجلس الأعلى للتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد عند الاقتضاء.

**المادة 31**

يمكن عرض الموصفات القياسية المتعلقة بالمصطلحات ومناهج الاختبارات والتحاليل وأخذ العينات ونظم التدبير وتنظيم المقاولات والصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية التي يكون المغرب عضوا فيها، مباشرة على المصادقة كمواصفات قياسية مغربية وذلك بعد قبولها من لدن لجنة التقىيس المعنية.

**المادة 32**

تنشر مقررات المصادقة على الموصفات القياسية بالجريدة الرسمية.

**المادة 33**

مع مراعاة مقتضيات المادة 38 بعده، يمكن للسلطة الحكومية المختصة بالإقرار بالرزمة أية مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها كلما تبين لها أن هذا الإجراء ضروري. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة 34**

تم مراقبة مطابقة المنتجات و السلع والخدمات الخاضعة لإجبارية.

تم مراقبة مطابقة المنتجات و السلع والخدمات الخاضعة لإجبارية.

بـ **لجنة التقىيس** قياسية مغربية تتم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل.

تؤكد مشروع برنامج إعداد الموصفات القياسية المغربية **المراجعتين التقىيسية** أو تعديله وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

**المادة 24**

تم صياغة مشاريع الموصفات القياسية المغربية ومناقشتها داخل لجنة التقىيس المحدثة بمقرر مدير معهد التقىيس، وذلك بطلب من مختلف القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية. و تحدث هذه اللجنة داخل معهد التقىيس أو لدى كل قطاع وزاري أو هيئة مهنية معنية التي تتولى مهام كتابتها.

يعين مدير معهد التقىيس وباتفاق مع القطاع الوزاري المعنى من بين أعضاء لجنة التقىيس الجهاز أو الشخص الذي يتولى رئاسة اللجنة المذكورة وكذلك من يتولى مهام نائب الرئيس.

**المادة 25**

ت تكون لجنة التقىيس بالإضافة إلى الممثلين عن الأشخاص المعنيين العينين الخاضعين للقانون العام، ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بموضوع الموصفة القياسية المزمع إعدادها.

يكون معهد التقىيس ممثلا في كل لجنة التقىيس ويسهر على ضمان تمثيلية جميع الأطراف المعنية.

**المادة 26**

تناطق بلجنة التقىيس ، كل واحدة في مجال نشاطها، المهام التالية :

- إعداد مشاريع برامج أشغال التقىيس وعرضها على معهد التقىيس ؛
- إعداد المشاريع الأولية والنهائية للموصفات القياسية المغربية ومناقشتها

- إرسال مشاريع الموصفات القياسية المغربية التي تمت دراستها إلى معهد التقىيس قصد إخضاعها، للبحث العمومي المشار إليه في المادة 27 بعده، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 بعده ؛

- القيام بالمراجعة الدورية للموصفات القياسية المغربية ؛

- إبداء الرأي في الموصفات القياسية الدولية أو الإقليمية بفرض المصادقة عليها ؛

- دراسة مشاريع الموصفات القياسية الصادرة عن هيئات أجنبية أو هيئات دولية أو إقليمية للتقىيس يكون المغرب عضوا فيها واقتراح تعديلات عليها إن اقتضى الحال ؛

- اقتراح مندوبيين على معهد التقىيس قصد مشاركتهم في اللجان الدولية والإقليمية للتقىيس.

**المادة 27**

يتم إخضاع مشاريع الموصفات القياسية المغربية التي تم تبنيها من قبل لجنة التقىيس المعنية لبحث عمومي لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك للتحقق من مدى مطابقتها الصالح العام وللتتأكد من أنها لا تثير أية ملاحظة تتناقض مع التطلعات والتوجهات المنشودة في المعايير والمقاييس ذات الصلة الجاري بها العمل.

كما يأشق عليه مجلس النواب

المادة 40

كلما تبين أن مواصفة قياسية مغربية تعوق تطبيق نصوص تنظيمية ما أو تتعارض مع الصالح العام أو ظهر ما ي Suspense أسسها التقنية أو العلمية، يقوم مدير معهد التقييس بعد استشارة لجنة التقييس المعنية بالغائتها بمقرر بعد استشارة القطاع الوزاري المعنى والمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالموافقة والاعتماد، عند الاقتضاء.

تنشر مقررات إلغاء المواصفة القياسية المغربية بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

الشهادة بالموافقة

المادة 41

تم الشهادة بالموافقة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بتسليم شهادة تجسيدها بوضع علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية على المنتوج المستفيد من ذلك أو على غلافه أو على الوثائق التجارية أو الإدارية المستفيد، إذا تعلق الأمر بالشهادة بالموافقة للمواصفات القياسية المغربية الخاصة بالخدمات أو نظم التدبير.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة، يمكن بعض المنتجات أو الخدمات التي تستجيب لمواصفات قياسية أو لمتطلبات خاصة أن تستفيد من علامة تميزية تسمى "شارات"، يتم تجسيدها بوضع علامة مميزة على المنتوج أو على غلافه.

يتم تجسيد شهادة مطابقة كفاءة الأشخاص بمنع شهادة تأهيل في مجالات محددة.

المادة 42

يترب على عملية منع الشهادة بالموافقة للمواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة 2 تحصيل مقابل مالي لفائدة معهد التقييس.

المادة 43

إضافة إلى الشهادة بالموافقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يمكن لمعهد التقييس أن يشهد بالموافقة للوثائق ذات الطابع التقيسي المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 44

يتم تسجيل علامات وشارات المطابقة المشار إليها في المادتين 41 و 43 أعلاه من قبل معهد التقييس وفقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الاعتماد

المادة 45

يتم اعتماد الهيئات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون من

**لجنة التقييس المعنية** **الكلفة بالصناعة** بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى "اللجنة الغربية للاعتماد" المنصوص عليها في المادة 46 بعده لا تتجاوز 5 سنوات، للدراسة من أجل تكديها أو تعديها أو الغائبتها.

**كماء في كلية مجلس النواب**

تتم معاينة المخالفات من لدن **موظفي** تابعين للقطاعات الوزارية المعنية مفوضين خصيصاً لهذا الغرض، أو من قبل أي جهاز مؤهل لذلك وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تجري التحاليل على العينات من طرف المختبرات المعينة لهذا الغرض وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 35

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 38 بعده، يكون إجبارياً التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية وكذا الشركات ذات التببير المفوض على مرافق عام أو تلك المدعومة من طرف الدولة.

المادة 36

يسهر كل قطاع وزاري معني على تطبيق المتضييات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه وعلى احترام تطبيقها من قبل الأجهزة المذكورة في نفس المادة والخاضعة لوصايتها. كما يمكن أن يفوض لها الغرض أي جهاز مؤهل لمراقبة الجودة.

المادة 37

تعتبر علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون دليلاً على المطابقة للمواصفات القياسية المغربية التي يكون تطبيقها إجبارياً وفقاً للمادتين 33 و 35 أعلاه، ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 38

عند ظهور صعوبات في تطبيق المواصفات القياسية المغربية، يمكن أن تمنح بنص تنظيمي، استثناءات خاصة لمدة محددة فيما يخص الالتزامات الواردة في المادتين 33 و 35 أعلاه. ويتم تقديم طلبات الاستثناء إلى **السلطة المكونة المختصة** من قبل أي طرف معني وتمنح الاستثناءات حسب طبيعة هذه الصعوبات مع **إجبارية اتخاذ الاحتياطات الالزمة للحكم** في أي خطأ قد ينتج عن عدم التطبيق الكلي للمتطلبات القياسية.

المادة 39

بمبادرة من معهد التقييس أو بطلب من أي فاعل أو هيئة معنية، يمكن تعديل أو مراجعة أو إلغاء المواصفات القياسية المغربية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وترسل طلبات التعديل أو المراجعة أو الإلغاء إلى معهد التقييس.

يعرض طلب تعديل أو مراجعة أو إلغاء مواصفة قياسية مغربية على **لجنة التقييس المعنية** قصد إبداء الرأي.

تتم مراجعة أو تعديل المواصفات القياسية المغربية وفق المسطرة المتبعة عند إعدادها والمصادقة عليها.

تحضر المواصفات القياسية المغربية بصفة دور **رئيس مجلس النواب** **فقط** لا تتجاوز 5 سنوات، للدراسة من أجل تكديها أو تعديها أو الغائبتها.

. التعريف بالنظام المغربي للاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية :

. المشاركة في الهيئات والأجهزة الإقليمية والدولية المختصة بالاعتماد بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل تمثيلصالح الوطنية في هذا المجال.

المادة 49

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد أو تجديده أو تقليقه أو توسيع نطاقه أو سحبه وكذا استئناف قرارات الاعتماد وفقاً لهذا القانون وللنصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه.

المادة 50

يتربّ على منح الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون تحصيل مقابل مالي يحدّد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 51

يتم تسجيل العلامات والرموز المتعلقة بالاعتماد حسب هذا القانون من لدن الوزارة المكلفة بالصناعة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

## الباب السادس

### أحكام مختلفة

المادة 52

تحوّل اللجان التقنية الحالية المكلفة بإعداد المواصفات القياسية المغربية العاملة لدى القطاعات الوزارية في تاريخ إحداث معهد التقييس إلى لجان عمل تقنية في مجال التقييس تابعة للمعهد المذكور.

المادة 53

تنقل بدون عوض إلى معهد التقييس ملكية علامات وشارات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المسجلة من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 54

يقوم معهد التقييس، ابتداءً من تاريخ إحداثه، بتتبع الشهادات بالطابقة المتعلقة بالمنتجات وبنظم التدبير المنوحة من قبل الوزير المكلف بالصناعة قبل التاريخ المذكور.

المادة 55

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهازفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية كما تم تغييره وتتميمه.

إلى حين إحداث معهد التقييس، تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة مزاولة المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون.

يعمل بهذا القانون بمجرد نشر النصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه

**أفي الجريدة الرسمية و على أبعد تقدير سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية.**

**كما يأشق عليه مجلس النواب**

المادة 46

تتألف اللجنة المغربية للاعتماد من ممثلين للدولة يتم تعينهم بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله :

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله :

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله :

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله :

- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله :

- ممثل عن جماعات المستهلكين ويتم تعينه بنص تنظيمي:

- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا، ويتم تعينه بنص تنظيمي:

- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر مشاركة في أنشطة الاعتماد أو ممثله، ويتم تعينه بنص تنظيمي :

- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالاعتماد من بين المنظمات المهنية الأخرى، أو ممثله، ويتم تعينه بنص تنظيمي :

- ممثل عن هيئات منح الشهادة بالطابقة والتحقق والمراقبة، ويتم تعينه بنص تنظيمي.

يمكن للجنة المغربية للاعتماد أن تضم إليها، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى عندما يتعلق الأمر بدراسة مواضيع تهمها كما يمكنها أن تستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركته.

يتم تعين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد بنص تنظيمي.

تجتمع اللجنة المغربية للاعتماد باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت أنشطتها ولا سيما ما يلي :

المادة 47

تقوم اللجنة المغربية للاعتماد بإعداد نظام داخلي يبين كيفية تسيير أنشطتها ولا سيما ما يلي :

- تحديد طرق العمل :

- تحديد المعايير والمساطر المتعلقة بدراسة طلبات منح الاعتمادات أو تجديدها أو تقليقها أو توسيع نطاقها أو وقفها أو سحبها وكذا دراسة طلبات استئناف القرارات المتعلقة بها :

- تكوين لجان خاصة دائمة أو غيرها لدراسة كل موضوع مرتب بمهامها.

المادة 48

تناط باللجنة المغربية للاعتماد المشار إليها في المادة 45 أعلاه بصفة خاصة للمهام التالية :

أداء رأي تقني فيما يخص الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون :